

تاج العروس من جواهر القاموس

الفَيْءُ : ما كانَ شَمْساً فَيَنْسَخُهُ الظِّلُّ وفي الصحاح : الفَيْءُ : ما بعدَ الزَّوالِ من الظِّلِّ قال حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ يَصِفُ سَرْحَةَ وَكَذَى بِهَا عَنْ امْرَأَةٍ : . فلا الظِّلُّ من بَرْدِ الضُّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... ولا الفَيْءُ من بَرْدِ العَشِيِّ تَذُوقُ فَقْدِ بَيْتِنَ أَنْ الفَيْءَ بالعَشِيِّ ما انصَرَفَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ وقد يُسَمَّى الظِّلُّ فَيْئاً لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ . وقال ابن السكِّيت : الظِّلُّ ما نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ . والفَيْءُ : ما نَسَخَ الشَّمْسُ . وحكى أَبُو عبيدة عن رُؤية قال : كلُّ ما كانت عليه الشَّمْسُ فَزالتْ عَنْهُ فهو فَيْءٌ وظِلٌّ وما لم يكن عليه الشَّمْسُ فهو ظلٌّ . وسيأتي في ظلِّ مَزِيدُ البَيانِ إِنْ شاءَ [] تعالى جُ أَفْيَاءُ كَسَيْفٍ وَأَسْيَافٍ وهو من المَعْتَلِّ العَيْنِ واللامِ كَثِيرٌ وفي الصحيح قَلِيلٌ وَفَيْءٌ مَقِيسُ قال الشاعر : . لَعَمْرِي لَأَنْزَتِ البَيْتُ أَكْرَمَ أَهْلَهُ ... وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ ويقال : فلانٌ لا يُقْرَبُ مِنْ أَفْيَائِهِ ولا يُطْمَعُ فِي أَشْيَائِهِ وَرَيْدُ يَتَتَبَّعُ الأَفْيَاءَ . والموضع من الفَيْءِ مَفْيَأَةٌ بفتح الميم والياء وتُضَمُّ ياؤُهُ تارةً فيقال مَفْيِؤَةٌ ويرسم بالواو وهكذا في النسخ وفي أُخْرَى وتُضَمُّ فاؤُهُ أَيْ فيقال مَفْيُوءَةٌ كَمَقْوَلَةٌ قال شيخنا : وهو وَهْمٌ لِأَنَّه غير مسموع . انتهى . وفي لسان العرب : وهي المَفْيُوءَةُ أَيْ كَمَسْمُوعَةٍ جاءَتْ عَلَى الأَصْلِ وحكى الفارسيُّ عن ثعلب المَفْيِئَةِ أَيْ كَمَنْعَةٍ ونقل الأزهريُّ عن الليث المَفْيِئُوءَةَ بالفاء هي المَقْنُوءَةُ بالقاف وقال غيره : يقال مَقْنُوءَةٌ ومَقْنُوءَةٌ للمكان الذي لا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قال : ولم أسمع مَفْيِئُوءَةَ بالفاء لغير الليث . قال : وهو يُشْبِهُ الصَّوَابَ وسيذكر إِنْ شاءَ [] تعالى في قنأ . والمَفْيُوءُ : المَعْتُوهُ لِزِمِّهِ هَذَا الاسمُ مِنْ طُولِ لُزُومِهِ الظِّلِّ قال شيخنا نقلاً عن مَجْمَعِ الأمثال للميدانيِّ المَفْيِئَةُ والمَفْيِئُوءَةُ يُهْمَزَانِ ولا يُهْمَزَانِ : هما المكان لا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وفي المثل المشهور قولهم : " مَفْيِئَةُ رَبِّبَاءِها السَّمائمُ " أَيْ طَلٌّ فِي ضَمْنِهِ سَمُومٌ يُضْرَبُ لِلعَرِيضِ الجاهِ العَزِيزِ الجانِبِ يُرْجَى عِنْدَهُ الخَيْرُ فإذا أُوِيَّ إِلَيْهِ لا يكون له حُسْنٌ مَعُونَةٍ ونظيرٌ وقد أَهْمَلَهُ المصنِّفُ والجوهريُّ . انتهى . والفَيْءُ : الغَنِيمةُ وَقِيَّادُها بَعْضُهُم بالتي لا تَلْحَقُها مَشَقَّةٌ فتكون بارِدةً كالظِّلِّ وهو المَأْخُودُ مِنْ كَلامِ الرَّاغِبِ قاله شيخنا والخَرَاجُ وقد تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ ذِكْرُ الفَيْءِ عَلَى اِخْتِلافِ تَصَرُّفِهِ وهو ما حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوالِ الكُفَّارِ مِنْ غيرِ حَرْبٍ ولا جِهادٍ . والفَيْءُ : القِطْعَةُ مِنَ الطَّيْرِ

ويقال لها عَرَاقَةٌ ووصفٌ أيضاً . وأصلُ الفَيْءِ : الرَّجوعُ وقيَّده بعضهم بالرجوع إلى حالة حَسَنَةِ وِجْهٍ وبه فسَّرَ قوله تعالى " فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بِإِذْنِ اللَّهِ مَا " قاله شيخنا ومنه قيل للطلِّ لِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْفَيْءُ لِأَنََّّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ وَسُمِّيَ هَذَا الْمَالُ فَيْئًا لِأَنََّّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَافُوا بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ " حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " أَي تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ . كَالْفَيْئَةِ بِالْفَتْحِ وَالْفَيْئَةُ بِالْكَسْرِ وَالْإِفَاءَةُ كَالِإِقَامَةِ وَالِاسْتِفَاءَةُ كَالِاسْتِقَامَةِ . وَفَاءٌ : رَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ يَفِيءُ . وَفَاءَهُ فَيْئًا وَفُيئُوا : رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَفَاءَهُ غَيْرُهُ : رَجَعَهُ وَيُقَالُ فَيْئْتُ إِلَى الْأَمْرِ فَيْئًا إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ لِلْحَدِيدَةِ إِذَا كَلَّتْ بَعْدَ حِدَّتِهَا : فَاءَتْ وَفِي الْحَدِيثِ " الْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ " أَي الْعَطْفُ عَلَيْهِ وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ بِالْبِرِّ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : أَفَأْتُ فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ إِفَاءَةً إِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَعَدَلْتَهُ إِلَى الْأَمْرِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَأَفَاءَ وَاسْتَفَاءَ كَفَاءً قَالَ كُثَيْبُ بْنُ عَزْرَةَ : وَأَفَاءَ قَوْلًا مِنْ عَشْرٍ وَأَصْبَحَ مُزْنُهُ ... أَفَاءَ وَأَفَاءَ السَّمَاءُ حَوَاسِرُ وَأَنْشَدُوا :

عَفَّوْا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَيْذًا
الْوَضْحُ